

المغالطات النحوية

سعيد بن محمد الصفاري

تحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور

حسين علي حسين الفتي

الملخص

تتلخص فكرة البحث في تحقيق مخطوطة في النحو لسعيد بن محمد الصفاري ، وهي رسالة قصيرة أتت فيها المؤلف على تناول ثلاثين مسألة نحوية ومغالطات لفظية ومعنوية والأجوبة عنها بصورة (المسألة والجواب) مضمناً إياها بعضاً من الاعتراضات على كتاب الكافية لابن الحاجب ، انتهج المؤلف فيها نهج المناطق مستعملاً مصطلحاتهم وعباراتهم التي انفردوا بها دون غيرهم، فهو يفترض اعتراضاً ويجب عليه بأسلوب منطقي مع وضوح في العبارة وإشراق في الدلالة وجودة ومهارة في الاختصار ، وخلاصة عمله في هذه الرسالة هو رد كلام النحويين ، وإقامة الدليل على ما يقابله .
وقد اعتمدت في تحقيقها على ثلاث نسخ خطية ، الأولى: النسخة المحفوظة في مكتبة المرعشي وهي منسوخة سنة (٩٧٠هـ) ورمزت لها بالرمز (أ) وجعلتها الأصل الذي يقوم عليه التحقيق لكونها الأقدم والثانية : النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية وهي منسوخة سنة (٩٧٤هـ) ورمزت لها بالرمز (ب) ، أما الثالثة فهي نسخة مركز الإحياء وهي منسوخة سنة (١٢٧٠هـ) ورمزت لها بالرمز (ج) . الكلمات المفتاحية: النحو ، المغالطات النحوية ، الاعتراضات النحوية ، سعيد بن محمد الصفاري.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علم العربية أمانةً باصرةً لكشف معارف كتابه العزيز وخطابه الشريف ، الحمد لله الذي حبأ الإنسان عوامل الخلق والتكريم والتعليم فجاء في أحسن تقويم وأبهي تمييز وأبين إعراب ، وصلى الله على صاحب المواهب السنية والفرانج البهية النور الأبهى محمد الخير وعلى آله معارج البيان ، ودخيرة العلم .
أما بعد فمن بين مخطوطات مكتبتنا النحوية الثمينة مخطوطة قصيرة فريدة في تأليفها ألا وهي : (المغالطات النحوية) لسعيد بن محمد الصفاري ، وهي أثر لهذا العالم الذي أرحح أن يكون من أعلام القرن العاشر الهجري ، لكون أقدم نسخة من مخطوطته هذه تعود لعام ٩٧٠ هجرية .

لاشك في أن ثقل المهمة وضخامة العمل في استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله (عز وجل) بوصفه الأصل العظيم ؛ هو الذي دفع سعيد بن محمد الصفاري - وغيره من العلماء الأفاضل - إلى دراسة اللغة باهتمام بالغ والعناية بها والتأليف المعجب والتصنيف الباهر في علومها .

والمخطوطة نفيسة في جنسها فريدة في بابها وهي رسالة قصيرة في النحو أتت المؤلف فيها على تناول ثلاثين مسألة نحوية ومغالطات لفظية ومعنوية والأجوبة عنها بصورة (المسألة والجواب) مضمناً إياها بعضاً من الاعتراضات على كتاب الكافية لابن الحاجب .

وقد اعتمدت في تحقيقها على ثلاث نسخ خطية ، الأولى: النسخة المحفوظة في مكتبة المرعشي وهي منسوخة سنة (٩٧٠هـ) ورمزت لها بالرمز (أ) وجعلتها الأصل الذي يقوم عليه التحقيق لكونها الأقدم والثانية : النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية وهي منسوخة سنة (٩٧٤هـ) ورمزت لها بالرمز (ب) ، أما الثالثة فهي نسخة مركز الإحياء وهي منسوخة سنة (١٢٧٠هـ) ورمزت لها بالرمز (ج) وسرت في تحقيقها على وفق مبادئ فن التحقيق ، مستعيناً بالأدوات المنهجية لغرض إظهارها كما أرادها مؤلفها .

وفي ضوء القراءة الفاحصة الصبور لكل ما يتعلق بالنص ومؤلفه ، كان هذا التحقيق الذي ائتمنت في ثلاثة أقسام :
الأول: ترجمة المؤلف، ثلث ذلك وصف المخطوطة وبيان أهم سماتها وأعبت ذلك بيان منهجي في التحقيق.

المُعَالَطَاتِ النَّحْوِيَّةُ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِيِّ

الثَّانِي : تحقِيقُ النَّصِّ ، وَفُصِدَ مِنْهُ الْوَقُوفُ إِزَاءَ كُلِّ تَفْصِيلٍ مِنْ تَفْصِيلَاتِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَجْلُ مِنْ تَوْثِيقٍ أَوْ تَخْرِيجٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أَوْ تَوْضِيحٍ ؛ وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الْمَخْطُوطَةِ بِالصُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ لَهَا مُؤَلِّفُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا .
الثَّالِثُ : فَيْهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي نَهَلَ مِنْهَا الْمُحَقِّقُ .
وَيُطِيبُ لِي - وَأَنَا أُخْتَمُّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الْوَجِيزَةَ - أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى الْعُثُورِ عَلَى هَذَا الْمَخْطُوطَةِ وَتَصَوُّيرِهَا ، عَصَمَنَا اللَّهُ (جَلَّ جَلَالُهُ) وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمَعَالَطَاتِ وَقَوْلِ الزُّورِ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مُسْؤُولٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْيَبِينَ الْأَطْهَرِينَ .

القِسْمُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ وَوَصْفُ الْمَخْطُوطَةِ

أولاً : التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ وَمَنْهَجُهُ (١)

ذَكَرَ صَاحِبُ الذَّرِيعَةِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِيِّ وَأَسْمُ رِسَالَتِهِ : الْمُعَالَطَاتُ النَّحْوِيَّةُ وَقَالَ : إِنَّهَا ضَمِنَ مَجْمُوعَةً مِنْ مَوْقُوفَةٍ مَدْرَسَةِ السَّيِّدِ الْبِرُوجَرْدِيِّ فِي النَّجَفِ (٢) ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ هَذَا الْأِسْمُ فِي فَهَارِسِ مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ وَنُسَخَتِهَا الْخَطِيَّةُ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا ، بَيْنَمَا وَرَدَ اسْمُهُ فِي فَهَارِسِ مَرْكَزِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَكْتَبَةِ مَدْرَسَةِ سَبْهَسَالَارِ: سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَنظراً لِإِدْمَامِ نُسَخَةِ مَخْطُوطَةِ الْمَرْعَشِيِّ فَإِنَّ (سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِيِّ) هُوَ الْأَصْحُحُ مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَهَارِسِ .

انتهج الصَّفَّارِيُّ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ النَّحْوِيَّةِ نَهْجَ الْمَنَاطِقَةِ مُسْتَعْمِلاً مُصْطَلِحَاتِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ يَقْتَضِي اعْتِرَاضاً وَجِبِيبُ عَلَيْهِ بِأَسْلُوبِ مَنْطِقِيٍّ مَعَ وَضُوحٍ فِي الْعِبَارَةِ وَإِشْرَاقٍ فِي الدَّلَالَةِ وَجُودَةٍ وَمَهَارَةٍ فِي الْإِخْتِصَارِ ، وَهَذَا الصَّبِيحُ مَارِسَهُ النَّحْوِيُّونَ لِتَأَثُّرِهِمْ بِبَيْتَةِ الدَّرْسِ الْعِلْمِيِّ آنَذَاكَ وَوَلِعِهِمُ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَعَالِبًا مَا يَكُونُ بِالْمُنَاطِقَةِ الْمُنْخَلَّةِ وَالْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ أَوْ الرُّدُودِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

أَفَادَ الصَّفَّارِيُّ فِي تَأْلِيفِهِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ النَّحْوِيَّةِ وَغَيْرِ النَّحْوِيَّةِ ، وَقَدْ أَشَارَ لِبَعْضِهَا مِثْلَ الْكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ وَشُرُوحِهَا ، وَسَلَّكَ فِيهَا طَرِيقَةَ الْإِيْجَازِ ، فَهُوَ يَكْتَفِي بِإِيرَادِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَمِثْلْ إِلَّا نَادِرًا وَهَذَا أَمْرٌ يَبْرُرُهُ مَنْهَجُهُ الَّذِي ارْتَضَى الْإِيْجَازَ وَاخْتَارَهُ ، وَخِلَاصَهُ عَمَلِهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ هُوَ رَدُّ كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ ، وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يُقَابِلُهُ .

ثانياً : وَصْفُ الْمَخْطُوطَةِ

عَثَرْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سِتِّ نُسَخٍ لِهَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ ، وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِثَلَاثٍ نُسَخٍ (٣) مِنْهَا فِي التَّحْقِيقِ:

النُّسخَةُ الْأُولَى:

اعْتَمَدْتُ النُّسخَةَ الْأُولَى أَصْلاً وَهِيَ نُسَخَةُ مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ وَقَدْ اخْتَرْتُهَا لِنَفَاسَتِهَا وَلِنَقْدَمِ نُسَخِهَا ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (أ) وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِ نَسَخٍ تَعْلِيقٍ ، وَفِيهَا طَمُوسٌ فِي نَهَائِئِهَا .
النَّاسِخُ : لَطْفُ اللَّهِ بْنِ أَنُوشِرَوَانَ ، تَارِيخُ النُّسخِ : الْجُمُعَةُ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ (٩٧٠ هـ) (مُصَحَّحَةٌ) ضَمِنَ مَجْمُوعَةً بِرَقْمِ: (١٠) / ١٣٢١٥) وَقَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ الْأَوْحِ (٧٦ أ - ٧٨ ب) ، فِي كُلِّ لَوْحٍ صَفْحَتَانِ ، وَفِي كُلِّ صَحِيفَةٍ سَبْعَةَ عَشَرَ سَطْرًا (٩,٥ × ١٦,٥) ، حَجْمُ الصَّحِيفَةِ (١٥ × ٢٣ سم) ، ذُكِرَتْ فِي فَيْهْرَسِ الْمَكْتَبَةِ فِي (ج ٣٣ / ص ٤٠٧) .
نَهَائِئِهَا : يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ قَرِينَةً لِتَنَاوُلِهِ ، قُلْتُ: لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ ... تَنَاوَلَهُ ، فَلَوْ كَانَ ...
وَخَتَمَهَا النَّاسِخُ بِقَوْلِهِ : رَاقِمَةُ لَطْفِ اللَّهِ [ابن أنوشروان] عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٩٧٠ هِجْرِيَّة .

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ :

هِيَ نُسَخَةُ الْمَكْتَبَةِ الرَّضَوِيَّةِ بِرَقْمِ (٣٧٤٠١) الَّتِي أَحْلَلْتُهَا بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ ؛ لِأَنَّ تَارِيخَ نَسَخِهَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهَا ، إِذْ نُسِخَتْ سَنَةَ (٩٧٤ هـ) ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِ نَسَخٍ تَعْلِيقٍ ، وَأَثْمَمْتُ مِنْهَا بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْمَطْمُوسَةِ مِنَ النُّسخَةِ الْأُولَى . وَيُوجَدُ عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ تَصْحِيحَاتٌ كَانَتْ يَكْتَبُ فِي آخِرِهَا صُحُوحًا ، وَهِيَ ضَمِنَ مَجْمُوعَةً بِرَقْمِ: (٣٧٤٠١) وَقَعَتْ فِي أَرْبَعَةِ الْأَوْحِ (١١ أ - ١٣ أ) فِي كُلِّ لَوْحٍ صَفْحَتَانِ ، وَفِي كُلِّ صَحِيفَةٍ وَاحِدًا وَعَشْرُونَ سَطْرًا (الطولُ ١٨,٥ × العرضُ ١٠) ، نَهَائِئِهَا : قَيْصُحُ الْاسْتِثْنَاءِ ، فَهَذَا [...] .

وَخَتَمَهَا النَّاسِخُ بِقَوْلِهِ : هَذَا آخِرُ مَا وَجَدْتُهُ فِي نَهَايَةِ الرَّسَالَةِ وَلَمْ أَجِدْ مَا بَعْدَهُ .

النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ :

هِيَ نُسَخَةُ مَرْكَزِ الْإِحْيَاءِ فِي قُمْ الْمُقَدَّسَةِ بِرَقْمِ (٤٣٦٧/٣) وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (ج) وَهِيَ نُسَخَةٌ مَتَأَخَّرَةٌ ، وَوَاضِحَةٌ وَخَطُّهَا جَيِّدٌ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِ نَسَخِيٍّ ، النَّاسِخُ : مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْخَوَاسِرِيِّ ، نَسَخَهَا يَوْمَ السَّبْتِ ٢٤ صَفَرِ ١٢٧٠ هـ ، ضَمِنَ

(١) يُنظَرُ: الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيخَةِ ٢١/ ٢٩٢ ، مَعَ مَوْسُوعَاتِ رِجَالِ الشَّيخَةِ ١/ ٣٧٨ ، وَفَيْهْرَسِ الْمَخْطُوطَاتِ الْإِيرَانِيَّةِ (دَنَا) ٣/ ٧٤ ، وَ ١٢/ ٢٥٢٥ ، وَ الْفَيْهْرَسِ الْمَوْحَدِ لِلْمَخْطُوطَاتِ الْإِيرَانِيَّةِ (فَنَخَا) ٣/ ٦٠٥-٦٠٦ ، وَ ٤/ ٣٧٥ ، ٨/ ٥١٠ ، ١٤/ ٤٣١ .

(٢) عَلَى أُنْبَى لَمْ أَقْفُ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ: لِأَنَّ الْمَكْتَبَةَ غَيْرَ مَفْهْرَسَةٍ وَهِيَ الْآنَ ضَمِنَ مَوْقُوفَاتِ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ .

(٣) أَمَّا النُّسخَةُ الَّتِي أَهْمَلْتُهَا لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبِي نُسَخَةِ الْمَرْعَشِيِّ الثَّانِيَّةِ ضَمِنَ مَجْمُوعَةً بِرَقْمِ ٥/ ١٠٦٨٣ ، وَنُسَخَةٌ مِنْ مَصُورَاتِ مَكْتَبَةِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ضَمِنَ مَجْمُوعَةً بِرَقْمِ ١٥/ ٦٦٠ ، وَنُسَخَةٌ مِنْ مَجْمُوعَةِ مَجْلِسِ الشُّرُورِ ضَمِنَ مَجْمُوعَةً بِرَقْمِ ١٧٤٧٣ .

مجموعة (٥٩ب - ٦٣ب) (مُحَدِّثُ أَرْمَوِي) ، دُكِرَتْ فِي فِهْرَسِ الْمَكْتَبَةِ فِي: ج٣/ ص ١٤٨٩ . نَهَايْتُهَا : لِأَنَّ الْاِسْتِنَاءَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى تَنَاوُلِهِ فَلَوْ كَانَ تَنَاوُلُهُ بِالْاِسْتِنَاءِ لَزِمَ الدَّوْرَ فَهَذَا مَا أَرَدْنَا إِيرَادَهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ نَمَتْ .
وَحْتَمَهَا النَّاسِخُ بِقَوْلِهِ : قَدْ فَرَّغَ مِنْ اسْتِكْتَابِهِ أَقْلَ الطَّلَابِ مُحَمَّدَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بَاقِرِ الحَوَائِسَارِيِّ مَعَ كَثْرَةِ الْاِسْتِعَالِ وَالْاِسْتِعْجَالِ التَّامِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَابِعَ وَعِشْرِينَ شَهْرَ صَفَرِ الْمُظْفَرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ

مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ :

- نَسَخَ النَّصَّ مِنَ الْأَصْلِ الْمُعْتَمَدِ وَتَبَّأَ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ النَّسَخِ فِي الْهَامِشِ .
- خَرَّجْتُ الْأَقْوَالَ وَالْأَرَءَاءَ مِنْ مِطَانِهَا : كُتِبَ اللَّغَةُ وَالنَّحْوُ وَغَيْرُهَا .
- ضَبَّطُ الْأَلْفَاظِ كِتَابَةً وَشَكْلًا وَعُنُونَةُ الْمَوْضُوعَاتِ وَوَضَعُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ .
- إِعَادَةُ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى وَفْقِ الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ الْحَدِيثِ مِنْ دُونَ الْمَسَاسِ بِالْمَعْنَى أَوْ بِمُرَادِ الْمُؤَلِّفِ .

الصَّحِيفَةُ الْآخِرَةُ مِنَ الشَّخْصَةِ (١)

١٣٢١٥/١٠

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المعروف على حده من غير غيره من قولك المثل في غير هذا المعنى في الكلام وهو قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل
وإذا زرعتم البذر فزرعوا في الأرض فتركوها خاملة لا تهتدون عن مسيرها في قوله تعالى في سورة النحل

المُعَالَطَاتُ النُّحَوِيَّةُ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِيِّ

الضَّحِيفَةُ الْأُولَى مِنَ النُّشْخَةِ (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَسْتَعِينُ
 الحمد لله رب العالمين الذي كرر الصدقة على من والى العاقبة وأقام
 نعمه القدر الحساس فؤاداً ومناطها لفظاً وممنونية جمعاً الفخر المحاسن التي
 ربه الجباري حيد من حمرة الصفار فخره لهدى إلى أرباب الحاضرة والدة
 بختنا المناظرة معرّفنا بسورة الفسحة المودع عليها معصراً بأن الهدايا
 على بقية أرمدها راجعاً من نظر ان يصفو كرمه من عنقاً ونية كرمه لظفر صلب
 رعاية متوكّلة على الله وعلو المسود على المتوكّفين المعاملات والمان بقول
 قسّم الحق فخر سماج الير لاني يوفّر كلام اللوب لانا ان يتوجه على اوله وسجلا
 سبيل الى الاول لانها ان يوصف على ان يتصرف على ان لا يصفى كقول مصطلح
 قوامه فريفة فيلوم الماله دوراً والتاسه اما حاله ان فوجبا ان لا يصفى عليه
 يكون فخر سماج اليد والجواب ان يقول لا يجوز ان يصفى كرمه وقهم وانصح لاني فخر
 على فخر الدور والتسه والساسه وورد اللفظ حاله ان اللفظ لا يكل اللفظ
 بواسطة الكلمات لتسليح اللفظ بالمرآة والركاب لا تكن اللفظ بها الاربوا سط
 الوبق لعدم استقلالها بانفسها فيلوم الدور وهو حاله والمرقوف على الحال
 مع فخر اللفظ الجواب لم لا يجوز ان يصفى بالرفق والركاب سماج الم الدور ان يصفى
 دور الجيب جابر كانه الاضافات فان ابوة الاب هو فخره على غيره ان
 وبالكسفة الموصى من اللفظ سماجها هو ان الوبق والاب هو ال
 بالظبح وما هو ال بالفتح يتصرف الى اللفظ وفقره كانه والالاب على اللفظ
 اني نفع الوبق لاني يتصرف الى اللفظ اني وسعالي ذلك في الجواب لاني ان نفع
 الى اللفظ اني يتصرف الى ذلك الوبق واما كون كونه ان لو كان اللفظ الوبق
 من اللفظ على الوبق واما ان كان اللفظ من الوبق وانضم من الوبق

الصَّحِيفَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النُّسخَةِ (ب)

لا يكون شرطاً بل لا بد شرطاً لئلا يكون العكس كذلك انما هو
ان يكون من جنسها لان يكونان جنساً لان في جنسها ان يكون جنساً
او جنساً لغيرها فان كانت ايسر كذا يكون جنساً او ايسر كذا
تركيباً من جنسها من جنسها وهو محال وان كان صلاً او غيرهما لم يكن
من جنسها هو باطل لان في جنسها لا يكون من جنسها بل هو من جنسها
ساوات الجزأين لعل في تمام لخصه فان الاضافه من اضافة في الجملة
في تمام لخصه وانما يريد الاضافة من العوارض والخصائص والامتناع
تركيباً من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها
لان في جنسها لا يكون من جنسها بل هو من جنسها بل هو من جنسها
من جنسها ان اردتم ان الجماع في الوجود فذلك هو الجماع قبل ان يجمع
بهذه المعاني والاشياء والعروض والاشياء والاشياء والاشياء
العامة لعامل ان يقول في السواد العام بالاشياء والاشياء
انما هي ان تضيف العام بالاشياء من جنسها لان في جنسها من جنسها
الاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
فقد عارض في ذلك من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها
لان كونها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها
كذلك في المقدم الا ان يكون عاماً او خاصاً فان كان عاماً لم يكن
انساناً وهو باطل وان كان خاصاً لم يسمه بشيء من جنسها
عاماً بل لم لا يكون ان يكون ان كان عاماً او خاصاً من جنسها
علاًسا ودونها في سائر الاشياء لانها من جنسها من جنسها
فما سمعوه بالعام في جنسها من جنسها من جنسها من جنسها

هذا ما وجدته من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها

المعالمات النحوية

سعيد بن محمد الصفاري

الصحيحة الأولى من النسخة (ج)

وغير شعير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هذا الكتاب من الصلح على محمد وآله الطاهرين
أما هذه اعلم اننا نحوتها ومعالمات لفظية ومعنوية نجهلها القليل من النحاة الى غير ذلك
 سعيد بن محمد الصفاري وغيره من محدثي ارباب الحاشية وطول العيب والمناسخات
 بسهولة التفت الموقر عندها عند ما بان الهدى على صفتها بعد بهار اجاب من نظر
 شيان عبقركم عن خطائهم وكلماتهم ببالغ وعناء متواضعا على الله وعليه فيقول
الموتلون المعالمات ان قولهم القوم يحتاج اليه لان معرفة كلام العرب ايمان
 على تعلمه ولا يتوقف لا سبيل الى الاصل لانها ان توقف عليه فتعريفه تعلمه الى نحو
 مسطحاته وفوائده عريضة فيلزم اما الدور واما السلسل وهو محال لان فوجيان لا يجوز
 عليه مع كونه يحتاج اليه **الجواب** ان قولهم لا يجوز ان يحصل معرفة القوم بفهم واضع لا يجوز
 ان يلازم الدور ولا السلسل **الثانية** وجود اللفظ محال لان المعرفة لا يمكن
 اللفظ بها الا بواسطة الكليات لا امتناع اللفظ بالسواكن ابدأ وللكرام لا يكون اللفظ
 بها الا بواسطة المعرفة لعدم استقلالها بنفسها فيلزم الدور وهو محال والموقوف على
 الحال محال وجود اللفظ محال **الجواب** لم لا يجوز ان يلفظ بالمعرفة والكرام مع علمه
 دورا الثاني دور العبيد جاز كل في الامتانات فان ابوة الاب موقوفة على سبوة الابن
 وبالمثل هذا التوقف امير محال **الثالثة** اللفظ باسم الى ما هو دال بالوضع والما هو دال

وغير شعير

الصَّحِيفَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النُّسخَةِ (ج)

انما قلنا انه فرعها العام باهو اخص منه لان المصنوع اعم من الفاعل لا ضامه اليه والى اليد
والمنزلة يكون فرعها العام بالمعنى انما قلنا انه فرعها لان الفاعل اخص من العام
الذي هو اذ فرعها الاعرن بالاصح لا يكون جازا **الثالث** الاستثناء الموجب بالحلولة
المستثنى منه في الكلام الموجب نحو جازي الفوم لان بدله مثلا ان يكون عاما او خاصا
فان كان عاما يلزم جميع الناس وهو بالحلولة وان كان خاصا لم يتناول المستثنى بهيئا
ولا يصح الاستثناء فان قلنا ان لا يجوز ان يكون الاستثناء فرعا لشيء ولا يفتل لان
الاستثناء منوون على تنووله ولو كان متاولة بالاستثناء لم يندرج فيها ما اردنا
ابدا في هذه الصلوات قد فرغ من استكمالها من الطلاب
عزى ابراهيم بن محمد باقر الموسوي مع كثرة الاستعمال
العام في يوم القديس اذ طلوع الشمس اربع وعشرين شهرا
المطفر سنة سبعمائة وثمانين بعد الالف من الهجرة

المغالطات النحوية

سعيد بن محمد الصقاري

القسم الثاني: النص المحقق

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، أما بعد... فهذه اعتراضات^(٤) نحوية ، ومغالطات لفظية ومعنوية^(٥) ، جمعتها الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الباري سعيد بن محمد الصقاري غفر الله له مهديها إلى أبواب المحاضرة وطلاب البحث والمناظرة معرفاً بسهولة النكت المودعة فيها معذراً بأن الهدايا على مقدار مهديها راجياً ممن ينظر فيه أن يعفو بكرمه عن خطئه ، ويذكر لمولفه بصالح دعائه متوكلاً على الله وعليه فليتوكل المتوكلون.

المغالطة الأولى:

أن تقول : تعلم النحو غير محتاج إليه ؛ لأن معرفة كلام العرب إما أن يتوقف على تعلمه أو لا يتوقف لا سبيل إلى الأول ؛ لأنها إن توقفت عليه افتقر في تعلمه إلى نحو أيضاً؛ لكون مصطلحاته وقوانينه عربية فيلزم إما الدور^(٦) ، وإما التسلسل^(٧) وهما محالان ، فوجب أن لا يتوقف عليه ، وحينئذ غير محتاج إليه .
الجواب: أن تقول : لم لا يجوز أن يحصل معرفة النحو بفهم واضع لا ينحو آخر فلا يلزم الدور ولا التسلسل .

[المغالطة الثانية :

وجود اللفظ محال ؛ لأن الحروف لا يمكن التلفظ بها^(٨) إلا بواسطة الحركات ؛ لامتناع التلفظ بالسواكن ابتداء^(٩) ، والحركات لا يمكن التلفظ بها إلا بواسطة الحروف^(١٠) ؛ لعدم استقلالها بنفسها فيلزم الدور وهو محال والموقوف على المحال محال فوجود اللفظ محال .

(٤) الاعتراض في اللغة : ((الاعتراض: المنع. قال الصاغاني: والأصل فيه أن الطريق المسلول إذا اعترض فيه بناءً أو غيره، كالجذع أو الجبل. منع السابلة من سلوكه. فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى. وهو مطاوع العرض. يُقال: عرضته فاغترض)) تاج العروس مادة (عرض) : ٤٠٨/١٨ ، أما في الاصطلاح : فالاعتراض هو: ((رد الحكم النحوي أو وصفه بعدم الاستقامة لحجة نحوية)). اعتراضات الرضي على سيويه في شرح الكافية : ١٩ .

(٥) المغالطة في اللغة : (غلط) في الأمر من باب طرب. و (أغلطه) غيره. والعرب تقول: (غلط) في منطقيه وعلت في الحساب وبغضهم يجعلها لغتين بمعنى. و (غالطه) (مغالطه) . و (غلطه تغليطاً) قال له غلطت. و (المغلطه والأغلوطه) بالصم ما يغلط به من المسائل . ينظر: لسان العرب (غلط) ٣٦٢ / ٧ .

المغالطة في الاصطلاح : ((المغالطة مركبة من مقدمات شبيهة بالحق، ولا يكون حقاً، وتسمى: سفسطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة، وتسمى: مشاغبة، وهي أيضاً: قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية أو بالظنية أو بالمشهورة)). التعريفات للرجاني : ٢٢٣ .

أما الفرق بين الغلط والمغالطة أو ما شابهها فسيكون كل ما كان عن قصد أو تعمق فهو مغالطة ، وكل ما كان عن غير قصد أو تعمق أو عفوية فهو غلط ، فالذي يمشي ويتعثر في مشيته لم يغالط بل يغلط ، أما الذي يمشي ويوقع نفسه فهو مغالط ، وأسباب المغالطات كثيرة وكذلك أهدافها . قال المعري :

ولما رأيت الجهل في الناس فاشياً
تجاهلته حتى ظن أني جاهل .

لم يكن المعري هنا جاهلاً بل متجاهل ، أي يدعي الجهل أو يظهره ، لكن لهذا الادعاء غاية في نفسه . ينظر: ديوان سقط الزند ، أبو العلاء المعري ٥٧ .

والمغالطات على قسمين : المغالطات اللفظية وهي ستة : لأن الغلط إما أن يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد ، أو في هيئته أو في نفسه أو هيئته اللاحقة به من خارج أو في التركيب المحتمل لمعنيين ، أو في وجود التركيب وعدمه ، فيظن المركب غير مركب ، أو غير المركب مركباً ، وهذه الستة ثلاثة أنواع منها ما يتعلق باللفظ المفرد ، وثلاثة راجعة إلى التركيب =

وإما المعنوية وهي سبعة : لأنها تقع إما في أجزاء القضايا ، بأن يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض ، كمن رأى إنساناً أبيض يكتب أن كل كاتب يكون كذلك ، فأخذ الأبيض بدل الكاتب ، أو بأن يؤخذ مع الجزء ما ليس منه ، أو يخلى ما هو منه . ينظر : في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية ٥٧ .

(٦) الدور في اللغة : ((الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحدائق الشيء بالشيء من حواليه. يُقال دار يدور دواراً. والدور: الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالاً. قال: والدهر بالإنسان دوارياً)). معجم مقاييس اللغة (دور) ٣١٢/٢ .

الدور في الاصطلاح : ((هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمّر، كما يتوقف (أ) على (ب) ، و (ب) على (ج) و (ج) على (أ)). التعريفات للرجاني : ١٤٠ . وقيل أيضاً : ((هو أن يكون شيئان كلٌّ منهما علّة للآخر بواسطة وبدونها)) شرح المواقيف ، السيد الشريف الجرجاني ٤٤٤ / ١ .

(٧) التسلسل في اللغة : السلسلة اتصال الشيء بالشيء، وبذلك سميت سلسلة الحديد، وسلسلة البرق المستطيلة في عرض السحاب ، ومن ذلك تسلسل الماء في الخلق، إذا جرى . ينظر: معجم مقاييس اللغة (سل) : ٦٠/٣ .

التسلسل اصطلاحاً : ((هو ترتيب أمور غير متناهية، وأقسامه أربعة: لأنه لا يخفى: إما أن يكون في الأحاد المجتمعة في الوجود، أو لم يكن فيها، كالتسلسل في الجوادث والأول إما أن يكون فيها ترتيب أو لا، والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة، والأول إما أن يكون ذلك الترتيب طبيعيًا كالتسلسل في العلل والمعلولات والصفات والموصفات، أو وضعيًا كالتسلسل في الأجسام، والمستحيل عند الحكيم الأخير دون الأولين)). التعريفات ، الجرجاني ٥٧ .

(٨) في (ب) لأن الحرف لا يمكن التلفظ به .

(٩) (ابتداء) ساقطة من (ب) .

(١٠) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٩ / ١ . الإبانة في اللغة العربية ٨٨ / ١ .

الجواب لم لا يجوز أن يُلفظ بالحروف والحركات معاً فلا يلزم دور التأخر ودور المعية جائز كما في الإضافات فإن أبوة الأب موقوفة على بنوة الابن وبالعكس وهذا التوقف ليس بمحال .

[المغالطة الثالثة]:

اللفظ ينقسم إلى ما هو دال بالوضع وإلى ما هو دال بالطبع^(١١) ، وأما ما هو دال بالوضع فهو منقسم إلى اللفظ وغيره كالذوال الأربع^(١٢) ينتج أن اللفظ ينقسم إلى اللفظ والذوال الأربع؛ لأن المنقسم إلى المنقسم إلى الشيء منقسم إلى ذلك الشيء. الجواب لا نسلم أن المنقسم إلى المنقسم إلى الشيء منقسم إلى ذلك الشيء، وإنما يكون كذلك إن لو كان المنقسم الأول أعم من الثاني من كل الوجوه أما إذا كان أعم من وجهه وأخص من وجهه فلا يصدق ذلك ألا ترى أن قولنا: الإنسان ينقسم إلى الأبيض والأسود والأبيض منقسم إلى الإنسان والحجر مع كذب النتيجة.

[المغالطة الرابعة]:

قال النحويون: (التاء) في الكلمة للوحدة^(١٣) ، وفيه نظر؛ لأن (التاء) لو كانت للوحدة يلزم تعريف الكلمة المفيدة بالوحدة لا المطلق وهو باطل. إذ التعريف إنما يكون للحقيقة من حيث هي .

[الجواب]: والحق أن (التاء) في الكلمة إنما كانت للوحدة إذا كانت حقيقة لغوية أما إذا صارت منقولة نحوية لم يبق لها دلالة على الوحدة وبهذا اندفع سؤال من قال: الألف واللام في الكلمة لتعريف الجنس فيصلح للوقوع على الكثيرين، و(التاء) للوحدة فلا تصلح للوقوع على كثيرين بينهما منافية.

[المغالطة الخامسة]:

لقائل أن يقول: تعريف الكلمة^(١٤) منقوض باللفظ المركب إذا وضع أيضاً لمعنى مفرد كقولنا: عبد الله، وبعلمك، فإنه يصدق عليه مركب^(١٥) أنه لفظ وضع لمعنى مفرد؛ لكونه كذلك في الجملة^(١٦)، فيجب أن يكون كلمة مع أنه ليس كذلك. فالصواب أن يذكر فيه قيد آخر فيقال^(١٧): الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد من حيث هو كذلك.

[المغالطة السادسة]:

الكلمة لا يمكن وجودها في الخارج إلا في ضمن الأقسام^(١٨)؛ لامتناع وجود الكلي في الخارج، وكل واحد من الأقسام لا يمكن وجوده في الخارج^(١٩) بدون الكلمة؛ لتوقف الكل على جزئه فيلزم الدور^(٢٠)، وهو محال فيكون وجود الكلمة والأقسام محالين.

الجواب: الكلمة محتاجة إلى فصل كل واحد من الأقسام؛ ليتحصّل به، وكل واحد من الأقسام محتاج إلى الكلمة، فلا يلزم الدور.

[المغالطة السابعة]:

الكلمة: إما اسم، أو فعل، أو حرف^(٢١)، وكل واحد منها يمتنع أن ينقسم إلى الأقسام الثلاثة فالكلمة تمتنع أن تنقسم إلى الأقسام الثلاثة.

(١١) يقول ابن يعيش «وقوله: (بالوضع) فصل ثالث، احتراز به من أمور، منها ما قد يدل بالطبع، وذلك أن من الألفاظ ما قد تكون دالة على معنى بالطبع لا بالوضع، وذلك كقول النائم: (أخ)، فإنه يفهم منه استغرافه في النوم، وكذلك قوله عند السعال: (أخ)، فإنه يفهم منه أذى الصدر؛ فهذه ألفاظ، لأنها مركبة من حروف ملفوظ بها، ولا يقال لها كلم، لأن دلالتها لم تكن بالتواضع والاصطلاح» يُنظر: شرح المفصل ٧١/١.

(١٢) يُقصد بالذوال الأربع هي: (الإشارة، والحط، والعقد، والتصب، إذ كل منها مفيد وليس بلفظ). يُنظر: شرح كتاب الحدود في النحو ٨٠، فتح رب البرية في شرح نظم الاجرومية ٢٥.

(١٣) تاء الوحدة: وهي التاء التي تلحق أسماء الأجناس الطبيعية مثل: شجروثمروتمر... للتفريق بين الواحد والجمع، وقد اصطلح عليها النحويون (تاء الوحدة) مثل: شجرة وثمرة وتمرة. يُنظر: شرح الرضي على الكافية ٢٣/١، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ٢٦٩/١، و تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ١/١٢٨، وحاشية الصبان على شرح الاشموني لألفية ابن مالك ٣٩/١.

(١٤) الكلمة: هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع. يُنظر: المفصل في صنعة الاعراب ٢٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٧٠/١.

(١٥) مركب (ساقطة من ب).

(١٦) في نسخة (ب) (كلمة) بدل (جملة).

(١٧) في نسخة (ب) (فصيل) بدل (فيقال).

(١٨) (ضمن الأقسام) ساقطة من (ب).

(١٩) (في الخارج) ساقطة من (ب).

(٢٠) مرّ تعريف الدور في المغالطة الأولى.

(٢١) (الكلمة) تنحصر في هذه الأقسام الثلاثة، ودليل الحصر أن الواقع ثلاث: ذات، وحدث، ورابطة للحدث بالذات. فالذات الاسم، والحدث الفعل، والرابطة الحرف؛ ولا يختص انحصار الكلمة في الأنواع الثلاثة بلغة العرب لأن دليل الانحصار عقلي، والأمور العقلية لا تختلف باختلاف اللغات. يُنظر: شرح شذور الذهب ٣٥.

المُعَالَطَاتُ النُّحَوِيَّةُ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِيِّ

الجَوَابُ: إِنَّ مُورِدَ التَّقْسِيمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ، فَلَوْ لَمْ يَنْقَسِمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْقَسِمَ الْمَوْرِدُ الَّذِي هُوَ (٢٢) أَعَمُّ .

[المُعَالَطَةُ الثَّامِنَةُ:]

لَوْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ جِنْسًا لِلِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ فَفَصَلَ كُلُّ (٢٣) وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً أَيْضًا وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَتَّحِدَ الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ، أَوْ لَا كَلِمَةً؛ لِانْتِفَاءِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّقِیْضِينَ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا (٢٤)؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَجْتَمَعَ الشَّيْءُ مَعَ نَقِیْضِهِ .
الجَوَابُ: إِنَّ أَرَدْتُمْ بِالْأَلَاكِلِمَةِ (٢٥) هَذَا الْعَدَمَ الْمَخْصُوصَ فَلَا نُسَلِّمُ لِرُومِ اجْتِمَاعِ الشَّيْءِ مَعَ نَقِیْضِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى نَقِیْضِ الْكَلِمَةِ كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى أَشْيَاءٍ أُخَرَ غَيْرِ نَقِیْضِهَا كَأَقْتِرَانِ بَأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[المُعَالَطَةُ التَّاسِعَةُ:]

مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ كَلِمَةٌ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، فَالْمَوْرِدُ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، وَإِيَّامًا كَانَ يَلْزَمُ انْقِسَامَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُحَالٌ .
الجَوَابُ: إِنَّ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ: كُلُّ كَلِمَةٍ فَرْدٌ فَرْدٌ (٢٦) مِنَ الْكَلِمَةِ، فَلَا نُسَلِّمُ اتِّحَادَ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ الْمَوْرِدُ كَلِمَةٌ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ بَحِثْ بِسْمِلِ الْكَلِمَةِ أَيْضًا فَلَا نُسَلِّمُ صِدْقَ الْكُبْرَى .

[المُعَالَطَةُ الْعَاشِرَةُ:]

لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْإِسْمَ كَلِمَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ أَعَمُّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ كَلِمَةً يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ نَفْسَ الْعَامِّ وَهُوَ مُحَالٌ .
الجَوَابُ: إِمَّا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَمْلِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ نَفْسُ الْمَحْمُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَحْمُولُ، وَ لَا امْتِنَاعَ فِي صَدَقِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مَخْتَلِفِينَ .

[المُعَالَطَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:]

لَا شَيْءَ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ بِمُتَشَخِّصٍ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ مُتَشَخِّصٌ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْكَلِمَةِ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، لَكِنَّ الْكَلِمَةَ جُزْءٌ مِنْ أَفْرَادِهَا مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَلَا مَوْجُودَةً فِيهِ، وَهُوَ مُحَالٌ .

الجَوَابُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَفْرَادِهَا هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي كَانَتْ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ حَقِيقَةُ الْكَلِمَةِ فَقَطْ، وَالْمَوْرِدُ الْحَقِيقَةُ مَعَ قَبْدِ الْكَلِمَةِ وَبَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ .

[المُعَالَطَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:]

الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحَدَ أَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ انْقِسَامَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الثَّانِي فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقِسْمَ الرَّابِعَ فَيَبْطُلُ الْحَصْرُ .
الجَوَابُ: إِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَحَدَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قِسْمًا رَابِعًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ اقْتَرَنَ بِهَا (٢٧) فَصْلٌ يُمَيِّزُهَا عَنْ سَائِرِ الْأَقْسَامِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَ بِهَا فَصْلٌ فَلَا يَكُونُ نَفْسُ الْأَقْسَامِ وَلَا قِسْمًا رَابِعًا، بَلْ يَكُونُ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ فَقَطْ .

[المُعَالَطَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ:]

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَسِمًا إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْانْقِسَامَ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ (٢٨) لَازِمٌ لِلْكَلِمَةِ، وَالْكَلِمَةُ لَازِمَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِرُومِ الْجُزْءِ لِلْكَوْنِ، وَلَازِمٌ لِلْأَزْمِ لِلشَّيْءِ لَازِمٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ .
الجَوَابُ: إِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ (٢٩) الْانْقِسَامَ لَازِمٌ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ لِلْكَلِمَةِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ حَقِيقَةُ الْكَلِمَةِ فَقَطْ .

[المُعَالَطَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:]

الْكَلِمَةُ صَادِقَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِسْمِ بِصَادِقٍ عَلَى الْفِعْلِ يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي وَلَا شَيْءَ مِنَ الْكَلِمَةِ بِاسْمٍ وَهُوَ بَاطِلٌ

الجَوَابُ: إِنَّ أَخَذْتَ الصُّغْرَى كَلِمَةً فَصَدَقَتْهَا مَمْنُوعٌ، وَإِنْ أَخَذْتَهَا جُزْئِيَّةً تَكُونُ النَّتِيجَةُ بَعْضُ الْكَلِمَةِ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَهُوَ حَقٌّ .

[المُعَالَطَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ:]

(٢٢) (هو) ساقطة من (أ) .

(٢٣) (كل) ساقطة من (ب) .

(٢٤) (الثلاثة) ساقطة من (ب) و(ج) .

(٢٥) أجزء دخول (أل) على حرف النفي (لا) المتصل بالاسم مثل (اللاكمة) ، وأجزء في تخريجها أحد وجهين : أولهما : اعتبار (لا) النافية غير عاملة . على أن يعرب ما

بعدها بحسب موقعه في الجملة ، ثانيهما : اعتبار (لا) مركبة مع ما بعدها ويعرب المركب بحسب موقعه في الجملة يُنظر: معجم الصواب اللغوي ١٥٢ .

(٢٦) كذا في (أ) و(ب) و(ج) .

(٢٧) (بها) ساقطة من (أ) .

(٢٨) (الثلاثة) ساقطة من (أ) وأتممتها من (ب) و(ج) ..

(٢٩) (أَنَّ) ساقطة من (أ) وأتممتها من (ب) و(ج) .

يجب أن يصدق الفعل على (٣٠) جميع أقسام الكلمة؛ لأنه لو لم يصدق عليه صدق نقيضه عليه؛ لامتناع الخلو عنهما فيصدق اللافعل على الفعل وهو محال.

الجواب: لا نسلم امتناع الخلو عنهما لجواز أن يصدق الفعل على بعض واللافعل على بعض آخر على أن نقيض الموجبة الكلية، السالبة الجزئية فلو لم يصدق الفعل على جميع أقسام الكلمة لزم صدق اللافعل على بعض أقسامها وهو حق.

[المغالطة] السادسة عشرة:

قالوا: الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد، ولقائل أن يقول هذا التعريف غير جامع؛ لخروج الجملة المنفية عنه نحو قولنا: ليس زيد قائماً، فإنها إنما تضمنت كلمتين مع نفي اسناد أحدهما إلى الآخر مع أنها كلام.

الجواب: لا نسلم أن فيها نفي الاسناد، لم لا يجوز أن يكون اسناد النفي، والحق أنها سميت كلاماً مجازاً بتبعية الجملة الثبوتية لا بالأصلية.

[المغالطة] السابعة عشرة:

كلما كان الكلام موجوداً كان الاسم موجوداً لكونه جزءاً، وكلما كان الاسم موجوداً لا يصح السكوت عليه، ينتج من الشكل كلما كان الكلام موجوداً لا يصح السكوت عليه، وهو باطل.

الجواب: إن الضمير المجزور في الكبرى إنما يعود إلى الاسم فتكون النتيجة كلما كان الكلام موجوداً لا يصح السكوت على الاسم، وهو حق.

[المغالطة] الثامنة عشرة:

كل كلام مركب، وكل مركب إما أن يصح السكوت عليه وإما أن لا يصح السكوت عليه، فيلزم انقسام الكلام إلى ما يصح السكوت عليه وإلى ما لا يصح السكوت عليه، (وهو باطل؛ لأن كل كلام يصح السكوت عليه) (٣١).

الجواب: إنما يلزم انقسام الكلام إلى القسمين المذكورين إن لو كان صدق المنفصلة مستلزماً لصدق كل واحد من جزئيه وليس كذلك.

[المغالطة] التاسعة عشرة:

لو كان الاسم كلمة لزم أن يكون الكلام أيضاً كلمة، والملزوم حق واللازم مثله بيان الملازمة أن الكلمة كما وقعت جزءاً من الاسم (٣٢) وقعت جزءاً من الكلام أيضاً، فلو كانت الجزئية يصح صدقها على الاسم وجب أن يصح صدقها على الكلام أيضاً، والأبطل الحكم.

الجواب: إن أجزاء الشيء على قسمين: قسم يتمايز في الوجود الخارجي كالمادة والصورة لا يصح صدقه على المجموع؛ لامتناعه عنه في الخارج، وقسم لا يتمايز في الوجود بل يتحد فيه كالجنس والفصل ويصح صدقه على المجموع لاتحادهما في الوجود الخارجي فالكلمة جنس للاسم، ومادة للكلام، فلو صح صدقها على الاسم لكونها متحدتين في الوجود لا يلزم صدقه على الكلام لتغايرهما في الوجود.

[المغالطة] العشرون:

اعتراضوا بأن تعريف الكلام يقتضي أن يكون الكلام مغايراً للكلمتين مع الاسناد (٣٣)؛ لأن المنضم لا بد وأن يكون مغايراً للمنضم، وليس كذلك؛ لأنه لا معنى للكلام بلا مجموع الكلمتين مع الاسناد.

الجواب: لا نسلم أن الكلمتين مع الاسناد كلام إذ الكلام هو الاسمان أو فعل واسم، وهما أحص من الكلمتين، أو نقول: هذه مادة الكلام وإنما يصير كلاماً إذا اتصلت به صورة الكلام؛ لما ثبت أن كل مركب لا بد له من مادة وصورة.

[المغالطة] الحادي والعشرون:

الجملة يجب أن تكون قسماً من المعرب، وهو باطل؛ لأنها قسم من خير المبتدأ، وهو قسم من المرفوع الذي هو قسم من المعرب ليكون قسماً من المعرب، وهو باطل؛ لأن الجملة غير قابلة للإعراب.

الجواب: إنما يلزم ذلك لو وقعت التقسيمات باعتبار واحد، أما إذا وقعت باعتبارات مختلفة فلا يلزم.

[المغالطة] الثانية والعشرون:

الاسم منقسم إلى المعرب والمبني، والمبني منقسم إلى الاسم والفعل والحرف، فالاسم ينقسم إلى الاسم والفعل والحرف، وهو محال. الجواب: يمثل ما مر.

(٣٠) (على) ساقطة من (أ) وأتمتها من (ب) و(ج).

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) وأتمناه من (ب) و(ج).

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) وأتمناه من (ب) و(ج).

(٣٣) (الكلام مغايراً للكلمتين مع الاسناد) مكررة في (أ) والتصحيح من (ب).

المُعَالَطَاتُ النُّحَوِيَّةُ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِيِّ

[المُعَالَطَةُ] الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ النُّحَوِيُّونَ: الإِعْرَابُ مَا اخْتَلَفَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِهِ إِلَى آخِرِهِ ^(٣٤). لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِإِعْرَابِ مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَمْرٍو ^(٣٥)، وَأَمْرِيءِ الْقَيْسِ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَعْلَامًا، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ بِهِ أَوْسَطُ الْكَلِمَةِ إِلَى آخِرِهِ. الْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الَّذِي صَارَ وَسْطًا لِلْكَلِمَةِ كَانَ آخِرًا لَهَا فِي الْأَصْلِ وَقَدْ عَرَضَ لَهُ بِالْعِلْمِيَّةِ بَأَنْ صَارَ وَسْطًا لِلْكَلِمَةِ، وَالْعِبْرَةُ لِلأَصْلِ لَا لِلْعَارِضِ.

[المُعَالَطَةُ] الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ النُّحَوِيُّونَ ^(٣٦) غَيْرُ الْمُتَصَرِّفِ مَا فِيهِ عِلْتَانِ مِنْ تِسْعِ ^(٣٧). لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَجْمُوعُ الْعِلْتَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا تَامًا فِي مَنَعِ الصَّرْفِ أَوْ يَكُونَ، وَهُمَا بَاطِلَانِ أَمَا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا تَامًا فِي مَنَعِ الصَّرْفِ وَجَبَ أَنْ يُتَصَرَّفَ الْأِسْمُ مَعَهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَبًا تَامًا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ تَامَيْنِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ الَّتِي فِيهَا سَبْعَةُ أَسْبَابٍ أَوْ خَمْسَةُ أَسْبَابٍ نَحْوُ: كَرْمَانَ وَأَدْرِيْجَانَ، وَهُوَ مُحَالٌ. الْجَوَابُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَمَارَاتٍ لِعَدَمِ الْإِنْصِرَافِ لَا عِلَلٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَلَا مَنَاعٍ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَمَارَاتِ.

[المُعَالَطَةُ] الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ صَاحِبُ الْكَافِيَةِ: غَيْرُ الْمُتَصَرِّفِ مَا فِيهِ عِلْتَانِ مِنْ تِسْعِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا ^(٣٨)، ثُمَّ قَالَ: -بَعْدَ ذَلِكَ- وَحُكْمُهُ أَنْ لَا كَسْرَ فِيهِ وَلَا تَنْوِينَ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِلضَّرُورَةِ أَوْ التَّنَاسُبِ مِثْلَ [قِرَاءَةِ نَافِعِ وَالْكَسَائِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ]: (سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا) ^(٣٩) وَ (قَوَارِيرًا) ^(٤٠). قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ عَلَى مَذْهَبِهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَرِّيِ الْأِسْمِ عَنِ السَّبَبَيْنِ الْمُعْتَبَرَيْنِ أَوْ عَنِ السَّبَبِ الْقَائِمِ مَقَامَهُمَا، وَهُوَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَقَصْدِ التَّنَاسُبِ غَيْرُ مُجَرَّدٍ عَنْهُمَا ^(٤١). فَبَطِلَ قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ صَرْفُهُ. وَأَقُولُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْحُكْمِ لَا إِلَى غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ أَيُّ: وَيَجُوزُ رَدُّ حُكْمِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ أَوْ التَّنَاسُبِ وَحِينَئِذٍ سَقَطَ السُّؤَالُ.

[المُعَالَطَةُ] السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ صَاحِبُ الْكَافِيَةِ: الْعَدْلُ خُرُوجُهُ عَنِ صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ^(٤٢). قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: الْعَدْلُ إِخْرَاجُهُ عَنِ صِيغَتِهِ ^(٤٣)؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ مُتَعَدِّ بِمَعْنَى ^(٤٤) مَعْدُولٍ وَالْخُرُوجُ لِأَزْمٍ ^(٤٥)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ صِفَةِ الْوَاضِعِ ^(٤٦)، وَالْعَدْلُ صِفَةُ الْأِسْمِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. الْجَوَابُ: بَأَنَّ إِخْرَاجَ كَمَا يَكُونُ لِلْمُخْرَجِ كَذَلِكَ يَكُونُ صِفَةً لِلْمُخْرَجِ فَيَصِحُّ تَفْسِيرُ الْعَدْلِ بِهِ.

[المُعَالَطَةُ] السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ صَاحِبُ الْكَافِيَةِ: التَّنَائِبُ بِالتَّاءِ شَرْطُهُ الْعِلْمِيَّةُ ^(٤٧) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودِ الْمَشْرُوطِ، وَالْعِلْمِيَّةُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وَجُودِ الْمَنَعِ مِنَ الصَّرْفِ فَلَا تَكُونُ الْعِلْمِيَّةُ شَرْطًا بَلْ سَبَبًا مُسْتَقْلَلًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي عِلْمِيَّةِ الْعُجْمَةِ وَالتَّرْكِيْبِ وَغَيْرِهَا ^(٤٨).

^(٣٤) يُنْظَرُ: الْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١١، وَأَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ ٦٠٢/٢، وَشَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ٥٦/١.

^(٣٥) فِي نَسَخَةِ (ب) وَأَبِي عَمْرٍو وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

^(٣٦) (قَالَ النُّحَوِيُّونَ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

^(٣٧) يُنْظَرُ: أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ٨٩/١، ضِيَاءُ الْمَسَالِكِ ٨١/١، الْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١٢، الْكِنَاشُ فِي فَنِّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ ١٢٢/١.

^(٣٨) يُنْظَرُ: الْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١٢.

^(٣٩) سُورَةُ الْإِنْسَانِ / مِنَ الْآيَةِ ٤، وَالْحَدِيثُ هُنَا عَنِ الْقِرَاءَةِ بِتَنْوِينِ (سَلَسَلًا). وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَهَشَامٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَالْكَسَائِيِّ لِلتَّنَاسُبِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مَنَوْنٌ مُنْصُوبٌ، وَقَالَ الْكَسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَصْرِفُونَ جَمِيعَ مَا لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ يُنْظَرُ: وَكَثْرٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ ٧٠/١، إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ ٤٠٧/٧، وَالْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١٢.

^(٤٠) سُورَةُ الْإِنْسَانِ / مِنَ الْآيَةِ ١٥، وَ(قَوَارِيرِ) هُنَا رَأْسُ آيَةٍ فَنَوْنٌ لِيُنَاسِبَ بَقِيَّةَ رُؤُوسِ الْآيَةِ فِي التَّنْوِينِ أَوْ بِدَلِّهِ وَهُوَ الْأَلْفُ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَا قَوَارِيرًا الثَّانِي فَنَوْنٌ لِيُشَاكِلَ قَوَارِيرًا الْأَوَّلَ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٢٧٣/٣ وَالْكَشَافُ ٦٧٦/٤.

^(٤١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١٠٦/١.

^(٤٢) يُنْظَرُ: الْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١٢.

^(٤٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١١٣/١، الْفَوَائِدُ الضِّيَائِيَّةُ شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ ١٠٦.

^(٤٤) فِي (ب) وَ(ج) وَ(لِجِيءِ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

^(٤٥) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الضِّيَائِيَّةُ شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ ١٠٦.

^(٤٦) فِي (ب) وَ(ج) صِفَةُ الْوَضْعِ.

^(٤٧) يُنْظَرُ: الْكَافِيَةُ فِي النَّحْوِ ١٢.

^(٤٨) فِي (ج) وَغَيْرِهَا.

الجواب: إنَّ الشَّرْطَ قَدْ يَلْزِمُ مَعَهُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ لَا لِكُونِهِ شَرْطًا بَلْ لِأَنَّهُ شَرْطٌ آخَرُ فَلَمْ لَا تَجُوزُ الْعَلَمِيَّةُ كَذَلِكَ .
[الْمُعَالِطَةُ] الثَّامِنَةُ وَالْعَشْرُونَ:

إِنْ تَقُولَ: خَبِرَ الْمُبْتَدَأُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ جُمْلَةً، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ) ^(٤٩) اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ اسْمِيَّةً يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ خَبِرَ الْمُبْتَدَأُ مَسَاوِيًا لِلْكُلِّ فِي تَمَامِ الْحَقِيقَةِ فَيَلْزِمُ تَرَكُّبُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا يَلْزِمُ تَرَكُّبُ الشَّيْءِ مِنْ قَسْمِيهِ ^(٥٠) وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ، وَكُلُّ جُزْءٍ مَجْتَمِعٌ مَعَ الْكُلِّ.
الجواب: إِنَّمَا لَا نَسَلُّمُ امْتِنَاعِ مُسَاوَاةِ الْجُزْءِ لِلْكُلِّ فِي تَمَامِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ جُزْءًا مِنْ أَفْرَادِهِ مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي تَمَامِ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْأَفْرَادُ عَلَيْهِ بِالْعَوَارِضِ الْمُشَخَّصَاتِ، وَ لَا نَسَلُّمُ أَيْضًا امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ الشَّيْءِ عَنْ قَسْمِيهِ فَإِنَّ الْوَحْدَةَ قَسِيمُ الْكَثْرَةِ مَعَ أَنَّ الْكَثْرَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْوَحْدَاتِ، قَوْلُهُ: لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ وَكُلُّ جُزْءٍ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكُلِّ. فَلَمَّا: إِنْ أَرَدْتُمْ عَدَمَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْوُجُودِ فَالْصَّغْرَى مَمْنُوعَةٌ وَإِنْ أَرَدْتُمْ عَدَمَ الْاجْتِمَاعِ فِي الصَّدَقِ فَالْكُبْرَى مَمْنُوعَةٌ.

[الْمُعَالِطَةُ] التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ صَاحِبُ الْكَافِيَةِ: الْمَرْفُوعَاتُ هِيَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى عِلْمِ الْفَاعِلِيَّةِ ^(٥١). لِغَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا تَعْرِيفُ الْعَامِ بِمَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعْرِيفُ الْعَامِ بِمَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ أَعْمٌ مِنَ الْفَاعِلِ لِانْقِسَامِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبِرِ (فِي كَوْنِ تَعْرِيفِهِ تَعْرِيفًا لِلْعَامِ) ^(٥٢) بِالْخَاصِّ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ أَخْفَى مِنَ الْعَامِ لِكُونِهِ أَكْثَرَ قَبُودًا وَ تَعْرِيفِ الْأَعْرَفِ بِالْأَخْفَى لَا يَكُونُ جَائِزًا .

[الْمُعَالِطَةُ] الثَّلَاثُونَ:

الاسْتِنْتَاءُ الْمُوجِبُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فِي الْكَلَامِ الْمُوجِبِ نَحْوُ: (جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) ^(٥٣) -مَثَلًا- إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَإِنْ كَانَ عَامًّا يَلْزِمُ مَجِيءَ جَمِيعِ النَّاسِ) ^(٥٤) وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَمْ يَتَنَاوَلْ (الْمُسْتَنْتَى يَقِينًا فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِنْتَاءُ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يَجُوزُ) ^(٥٥) أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنْتَاءُ قَرِينَةً لَتَنَاوَلِهِ، قُلْتَ: لِأَنَّ الْاسْتِنْتَاءَ (مَتَوَقَّفٌ عَلَى) ^(٥٦) تَنَاوَلِهِ فَلَوْ كَانَ (التَّنَاوُلُ مَتَوَقَّفًا عَلَى الْاسْتِنْتَاءِ لَزِمَ الدَّوْرُ .

الجواب: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا مَعَهُودِ الْجَمَاعَةِ فَيَعْرِفُ الْمُخَاطَبُ دُخُولَ زَيْدٍ فِيهِمْ فَيَصِحُّ الْاسْتِنْتَاءُ، فَهَذَا مَا أَرَدْنَا إِيْرَادَهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ تَمَّتْ) ^(٥٧)

[...] [رَاقِمُهُ لُطْفُ اللَّهِ [ابن أنو شروان] عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٩٧٠ [هَجْرِيَّة] .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : مَصَادِرُ التَّحْقِيقِ وَمِرَاجِعُهُ

مَصَادِرُ التَّحْقِيقِ وَمِرَاجِعُهُ

القرآن الكريم

- ❖ الإبانة في اللّغة العربيّة ، سلّمة بن مُسلم العوتبي الصّحاري (ت ق ٥ هج) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الكريم خليفة وآخرون ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ❖ إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ ، أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيّ القتيبيّ المصريّ ، أبو العباس شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ) ، ط ٧ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ❖ اعتراضات الرّضيّ على سيّويه في شرح الكافيّة ، محمّد بن عبد الله بن صويلح المالكي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية اللّغة العربيّة وآدابها ، ١٤٢٥ هـ .
- ❖ أمالي ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق : د. فخر صالح سليمان قدّارة ، دار عمار - الأردن ، دار الجبل - بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

^(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) وأتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٠) في (أ) و(ب) وقسمه .

^(٥١) يُنظَرُ : الكافيّة في النّحو ١٤ .

^(٥٢) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٣) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٤) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٥) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٦) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٧) ما بين القوسين فيه طمس أتمناه من (ب) و(ج) .

^(٥٨) ما بين المعقوفتين فيه طمس .

المُعَالَطَاتُ النُّحْوِيَّةُ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِيِّ

- ❖ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، دارُ العلوم الحديثة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ❖ تاجُ العروس من جواهر القاموس ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقَّب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من الباحثين المعاصرين ، الكويت ، (د.ت) .
- ❖ التعريفات ، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ❖ تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، مُحَمَّد بن يوسف بن أحمد ، محب الدين الحلبي ثم المصري ، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. علي مُحَمَّد فاخر وآخرين ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ .
- ❖ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، أبو مُحَمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
- ❖ حاشية الصبَّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، مُحَمَّد علي الصبَّان (ت ١٢٠٦هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ❖ دُستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمَد نكري (ت ١٢هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ❖ ديوان سفظ الرَّد ، أبي العلاء المعري (ت ٤٤٩هـ) . شرح وتعليق د. ن. رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
- ❖ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مُحَمَّد محسن بن علي بن مُحَمَّد رضا الطهراني النجفي المعروف بأغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) ، ط٢ ، دار الأضواء، بيروت، لبنان ، ١٤٠٦هـ .
- ❖ شرح الرضي على الكافية ، رضي الدين مُحَمَّد بن الحسن الاسترأبادي النحوي (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق وتعليق : يوسف حسن عمر ، جامعة قار يونس ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ❖ شرح المفصل ، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا مُحَمَّد بن علي أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصلِي ، المعروف بابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ❖ شرحُ المواقف ، السيِّد الشريف علي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت ٨٦١هـ) ، وَمَعَهُ حاشيتنا السِّيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، ضَبْطُهُ وَصَحَّحَهُ : محمود عمر الدَّميَّاطي ، دار الكتب العلميَّة ، (د.ت) .
- ❖ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو مُحَمَّد جمال الدين ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا (د.ت) .
- ❖ شرح كتاب الحدود في النحو ، عبد الله بن أحمد الفاكهي النَّحويِّ المكي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري ، ط١ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ❖ ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مُحَمَّد عبد العزيز النجار ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ❖ فتح ربِّ البرية في شرح نظم الأجرومية ، نظم الأجرومية لمحمد بن أب القلاوي الشنقيطي ، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، ط١ ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ❖ فهرس المخطوطات الإيرانية (دنا) ، تأليف: مصطفى درايتي ، المحرر: دكتور مجتبي درايتي ، مؤسسة الجواد (ع) للثقافة والبحوث ، طهران ، ١٣٨٩هـ .
- ❖ الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا) ، تأليف : مصطفى درايتي ، المحرر مجتبي درايتي ، ط١ ، منظمة الوثائق والمكتبة الوطنية للجمهورية الاسلامية الإيرانية ، طهران ، ١٣٩٠هـ .
- ❖ الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، نور الدين عبدالرحمن الجامي (ت ٨٦٨هـ) ، تحقيق : أسامة طه الرفاعي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٨٣م .
- ❖ في الغلطِ والمُعَالَطَةِ أو السَّفْسَطَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، الدكتور فيصل غازي مجهول ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، (د.ت) .
- ❖ الكافية في علم النحو ، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري المالكي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر ، ط١ ، مكتبة الآداب - القاهرة ، ٢٠١٠م .

- ❖ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ .
- ❖ الكناش في فني النحو والصرف ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ م .
- ❖ الكنز في القراءات العشر ، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي ابن المبارك الواسطي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق : د. خالد المشهداني ، ط١ ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ❖ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ❖ مع موسوعات رجال الشيعة ، السيد عبدالله شرف الدين، دار الارشاد ،بيروت ، ١٩٩١م .
- ❖ معجم الصواب اللغوي ، الدكتور أحمد مختار عمر ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ❖ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ❖ المُفصَّل في صنعة الإعراب ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، د. علي بو ملحم، ط١ ، مكتبة الهلال ، بيروت، ١٩٩٣ م .